

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصداق |

الدرس (٨٠٢) (باب عشرة النساء _ ١)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم وعاشروه تكررهما شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:04](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما انه جواد كريم - [00:00:45](#)

هذا هو المجلس الخامس والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب لعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق السادس من شهر جمادى الثاني لعام ثمان - [00:01:04](#)

واربع مئة والف من الهجرة وما زلنا في كتاب الصداق وقد وقفنا على باب عشرة النساء وهذا الباب عقده المؤلف للكلام على احكام العشرة بين الزوجين وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر - [00:01:23](#)

الواجب منها والمستحب وبيان احكام الاستمتاع بين الزوجين. ما الذي يحل منه؟ وما الذي يحرم وبيان ضوابطه وكذلك ايضا ذكر فيه احكام خدمة المرأة لزوجها ما هي واجبة ام مستحبة - [00:01:46](#)

وما الذي يحسن ان يعمل هنا وايضا تكلم على احكام القسم بين الزوجات ما الذي يجب وما الذي يستحب؟ وما الذي يباح وذكر ايضا بعض الاحكام المتعلقة بمن عنده اكثر من زوجة - [00:02:07](#)

في بيان السفر بالزوجة هل يجب العدل فيه ام لا في مسائل عديدة يذكرها العلماء هنا والعشرة هي ما يكون بين الزوجين من اللفة والانظام والمعاملة بين الزوجين والمعاشرة وما يلزم كل واحد تجاه الآخر امر اهتم به الاسلام - [00:02:28](#)

وبينته النصوص من الكتاب والسنة لان الحياة الزوجية لا يمكن ان تستقيم الا بضوابط يعرف كل واحد من الزوجين ما الذي له وما الذي عليه؟ والاصل في ذلك قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف - [00:02:54](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع. نعم احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:14](#)

المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب عشرة النساء يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى الا ينقله بحقه. نعم. الواجب على كل واحد من الزوجين ان يعاشر الآخر بالمعروف - [00:03:33](#)

لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقد جاء عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله. وانا خيركم لاهلي ولا يمكن ان تستقيم الحياة الزوجية الا بالعشرة بالمعروف - [00:04:01](#)

فمتى ما زالت العشرة بالمعروف اصبحت الحياة بين الزوجين لا تطاق ولذلك اهتم الاسلام بهذا الامر يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف. في التعامل والاقوال والبذل وغيره. والصحبة الجميلة - [00:04:19](#)

والتعامل الحسن يعفو ويسامح ويعامل الآخر بالحلم والبشاشة والانبساط ويقبل المعاذير ويغض الطرف عن الزلات والاختاء الانسان اذا صاحب صاحباً له لن تدوم صحبته الا بهذا فما بالك بصحبة الزوجين - [00:04:42](#)

عشرتهم اكثر من عشرة الاصحاب بينهم اكثر مما يكون بين الاصحاب. فاذا لم يقبل الآخر المعاذير من صاحبه لن تستقيم الحياة اذا لم

يعامل الآخر اخاه او زوجه بالتعامل الحسن لن تستقيم الحياة. ولذلك ينبغي - [00:05:06](#)

على كل واحد من الزوجين ان يقوموا بذلك. ويعطيه حقوقه من غير اهمال يكف عنه الاذى القولي والاذى الفعلي يعطيه الحقوق من غير مماطلة. ولا يجوز له ان يظلمه لا في قول ولا في فعل ولا منع حق - [00:05:30](#)

ينصح بالمعروف يتعاونان على البر والتقوى. متى ما قامت الحياة على ذلك كانت جنة كما قال عليه الصلاة والسلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة حتى تدوم العشرة احرص على حسن الاختيار - [00:05:51](#)

ثم استمر في الدعاء حتى تتفارق او يفرق بينكما الموت لا يقف الدعاء لان الذي يسكن النفوس ويؤلف القلوب ويصلح الاحوال ويزيل العوائق ويطيب الاخلاق هو الله جل وعلا. وقد - [00:06:13](#)

سمع الناس وقرأوا وعرفوا من اخبار الالة بين بعض الزوجين الشيء العجب هذه الالة التي حصلت عند جملة من الناس يمكن ان تحصل عند اكثر من هؤلاء. لكن لكل شيء اسباب واعظمها توفيق الله وهبته وعطاياه - [00:06:35](#)

فاذا عرف هذا الامر فينبغي لكل من الزوجين ان يسلك هذا التعامل مع زوجه الآخر نعم احسن الله ذلك ان يعامل كل واحد من الزوجين الآخر باخلاق الاسلام ويراعي ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه - [00:06:55](#)

حتى ينال المحبة والالة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه. حق على المرأة اعظم من حق المرأة على الزوج. كما قال تعالى وللرجال عليهن درجة - [00:07:18](#)

ما الحق الزوج على زوجته اعظم من حق والديها لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت عائشة اي الناس اعظم حقا على المرأة؟ قال زوجها قال فاي او قالت فاي الناس اعظم حقا على الرجل؟ قال امه - [00:07:40](#)

احسن الله اليكم. وليكن غيورا من غير افراط. نعم من الاشياء التي ينبغي للرجل ان يعامل به اهله ان يكون غيورا لكن غيرة منضبطة فمن محبته لها ان يغار عليها - [00:08:00](#)

ومن محافظته عليها ان يغار عليها لكن الغيرة لا بد ان تكون منضبطة من غير افراط الغيرة منها ما يحبه الله منها ما يبغضه. فالغيرة التي يحبها الله الغيرة التي في ريبة - [00:08:21](#)

والغيرة التي لا يحبها الله الغيرة في غير ريبة لا يفتش عن الخبايا من غير ريبة يحفظ المرأة من ان يؤذيها لكن من الغيرة الا يلقيها في مواطن الفتن او الاماكن التي ربما تفتح عليها الفتن - [00:08:39](#)

فيمكنها من المناظر التي تضرها في دينها او المخالطات التي تضرها في دينها او اه يرمي بها في اماكن تؤثر عليها في دينها فتفتن او تفتن. فهذا كله مما ينبغي للمسلم ان يغار على اهله. فيه لا سيما في زمانه - [00:09:03](#)

الذي استأسدت فيه الشهوات واصبح اهل الباطل يتصيدون المؤمنات العفيفات فظلا عن من تظهر شيئا من اللين في هذا الباب. فالواجب على الزوج ان يكون عنده غيرة ولا يعرض اهله للفتن. ومن - [00:09:25](#)

اه تعريض الاهلي للفتن ان يطيل الغيبة من غير حاجة ولا ضرورة او يدفعها للفسق بمطالعة او مشاهدة او السماع او مخالطة من يخشى عليها منهم ان على دينها. نعم - [00:09:47](#)

احسن الله اليكم واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها لبيت زوجها اذا طلبت يمكن الاستمتاع بها كبتت تسع ان لم تشتترط دارها متى يجب على المرأة ان تسلم نفسها لزوجها - [00:10:06](#)

اما بعد الخطبة وقبل عقد النكاح اه يكون هناك تسليم لانها ما زالت اجنبية لكن اذا تم العقد اذا تم العقد وتوفرت ثلاث شروط لزم المرأة ان تسلم نفسها لزوجها - [00:10:31](#)

الاول ان يطلبها فان لم يطلبها لم يلزمها ذلك والثاني الا تشتترط الانتظار مدة معينة. فان اشتترطت الانتظار شهر او سنة او سنتين فالمسلمون عند شروطهم احق الشروط ان يوفى بهما استحلتتم به الفروج - [00:10:52](#)

والثالث ان تكون حرة يمكن الاستمتاع بها فان لم تكن حرة فلا بد من اذن سيدها وان لم يمكن الاستمتاع بها لكونها طفلة صغيرة فانه لا يلزم وليها ان يسلمها - [00:11:13](#)

له الناس في زماننا تعارفوا الا تسلم المرأة لزوجها الا بعد اعلان النكاح حتى ولو تم العقد والعرف اه قل والشرط العرفي كالشرط اللفظي نعم احسن الله اليكم. ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهي محرمة. او مريضة او صغيرة - [00:11:31](#) او حائض ولو قال لا اطأ. نعم اذا وجد مانع من الوطء اذا وجد مانع من الوطء اما مانع حسي كالمرط والصغر او مانع شرعي ككون المرأة محرمة ولم تحل من احرامها او كونها حائضا - [00:11:56](#) وطلب الزوج تسليمها له فلا يلزمها ذلك لان هذا عذر يمنع الوطء ويمكن زواله قريبا هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد في هذه المسألة. نعم احسن الله لو رضيت لو رضيت فلا بأس - [00:12:19](#) اذا رضيت في ذلك الرضا ملغي لهذه القيود احسن الله اليكم - [00:12:37](#)